

نصوص عامة

« المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على شهادة معترف بمعادلتها
 لها الوارد بيانها في قائمة تحددها الإدارة، أو على شهادة يختتم بها
 مسلك الهندسة المعمارية المعتمد والملقن بإحدى مؤسسات التعليم
 العالي الخاص، التي تربطها اتفاقيات شراكة مع الدولة، معترف
 بمعادلتها كذلك لشهادة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، وذلك
 بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

« أن يكون في وضعية قانونية »

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 2.14.258 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014)
 بإحداث جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على
 الورق.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رجب 1435
 (22 ماي 2014)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث جائزة وطنية سنوية تحت اسم «جائزة محمد السادس لفن
 الزخرفة المغربية على الورق» لمكافأة أجود المخرفين المغاربة المتفوقين
 في فن زخرفة الحواشي، اعترافا بمجهوداتهم في الحفاظ عليه والتعريف
 به ونشره، وتشجيعا لهم على تجديده وتطويره.

المادة 2

تشتمل جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق على
 الصنفين التاليين:

- جائزة محمد السادس للتفوق؛

- جائزة محمد السادس التكريمية.

ظهير شريف رقم 1.14.114 صادر في 19 من شعبان 1435
 (17 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 65.12 بتميم القانون
 رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث
 هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
 رقم 65.12 بتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
 المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، كما وافق عليه
 مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 19 من شعبان 1435 (17 يونيو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 65.12

بتميم القانون رقم 016.89

المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية
 وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 016.89
 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين
 المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122
 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

« المادة 4. - لا يجوز الشروط التالية :

« - أن يكون مغربيا ؛

« - أن يكون حاصلا على شهادة الهندسة المعمارية التي تسلمها

المادة 3

تمنح جائزة محمد السادس للتفوق للفائز الأول في مباراة نيل الجائزة.

وتمنح جائزة محمد السادس التكريمية لإحدى الشخصيات الوطنية التي تقترحها اللجنة المنظمة للجائزة من بين مزخرفي الحواشي المغاربة المشهود لهم بالإسهام في نشر فن الزخرفة المغربية على الورق والحفاظ عليه والتعريف به وتطويره وتجديده.

الباب الثاني

نظام الجائزة

المادة 4

تحدث لجنة وطنية لتنظيم جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق، تتكون من أربعة أعضاء على الأقل، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، من بين الأشخاص المشهود لهم بالدراية والكفاءة في زخرفة الحواشي، والإلمام بفنونه وتاريخه، والمعرفة الدقيقة بأنواعه وتطبيقاته.

ويعهد إلى هذه اللجنة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنظيم مباراة نيل الجائزة.

ولهذه الغاية تقوم اللجنة على الخصوص بالمهام التالية:

- إعداد دليل مرجعي لتنظيم الجائزة؛

- تلقي ترشيحات المشاركة في مباراة نيل الجائزة؛

- الإشراف على التنظيم المادي للمباراة.

تضع اللجنة من أجل ذلك جدولاً زمنياً لعملها.

المادة 5

يرأس اللجنة الوطنية لتنظيم الجائزة عضو من بين أعضائها تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

تختار اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها.

المادة 6

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراتها بالتوافق بين أعضائها. وعند عدم حصول التوافق يلجأ إلى التصويت، وفي هذه الحالة تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

المادة 7

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الحصول على الجائزة أو الترشح لنيلها برسم السنة التي يعين عضواً فيها.

المادة 8

تتضمن مباراة نيل جائزة محمد السادس للتفوق على مرحلتين:

- مرحلة الانتقاء الأولي، يتم خلالها تحديد لائحة المترشحين المؤهلين للمشاركة في المرحلة النهائية للمباراة، استناداً إلى المعايير والشروط التي تحددها لجنة تنظيم الجائزة؛

- المرحلة النهائية، يتم خلالها تحديد المترشح الفائز، استناداً إلى نتائج الاختبارات التطبيقية التي تنظمها لجنة تنظيم الجائزة، والتي يشارك فيها المترشحون المقبولون في مرحلة الانتقاء الأولي.

المادة 9

يوضع الدليل المرجعي لتنظيم الجائزة المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه رهن إشارة المترشحين، ويضم على وجه الخصوص شروط المشاركة في مباراة نيل الجائزة، ومعايير انتقاء المترشحين، والوثائق التي يتكون منها ملف الترشيح، والجدول الزمني لتنظيم المباراة والإعلان عن نتائجها.

الباب الثالث

ملف الترشيح

المادة 10

يتكون ملف الترشيح لنيل الجائزة من:

1 - طلب الترشيح موقعاً من لدن المترشح؛

2 - نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف للمترشح؛

3 - السيرة الذاتية للمترشح تتضمن معلومات عن شخصه ودرجته العلمية وحياته الإدارية والمهنية؛

4 - تعريف موجز بالأعمال التي أنجزها المترشح في مجال زخرفة الحواشي؛

5 - نماذج مرسومة أو مصورة من قبل المترشح حسب ما تقرره لجنة تنظيم الجائزة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.209.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الراغبين في المشاركة في تهيئة وإنجاز إحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.14.138 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بمنح تعويض للمشاركين في تهيئة إحصاء السكان والسكنى بالمملكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشارك في تحضير وتنظيم ومراقبة وتنفيذ وفرز واستغلال أعمال إحصاء السكان والسكنى، الأشخاص الذين يتم انتقاؤهم، في حدود الأعداد المطلوبة، من بين المتوفرين على الشروط التالية :

* بالنسبة للمشرفين المركزيين والجهويين :

أن يكونوا من موظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 11 أو ما يعادله، وكذا من الأشخاص المتقاعدين الذي كانوا ينتمون إلى نفس سلم الأجور أو ما يعادله.

* بالنسبة للمشرفين الإقليميين والمتصرفين الإقليميين والمشرفين الجماعيين :

أن يكونوا من موظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو ما يعادله، وكذا من الأشخاص المتقاعدين الذي كانوا ينتمون إلى نفس سلم الأجور أو ما يعادله.

* بالنسبة للمشرفين المكونين :

يتم انتقاء المشرفين المركزيين المكونين، والمشرفين الإقليميين المكونين، والمشرفين الجماعيين المكونين، على التوالي، من بين المشرفين المركزيين والمشرفين الإقليميين والمشرفين الجماعيين المتوفرين على القدرة والكفاءة في مجال التكوين.

* بالنسبة للمراقبين :

أن يكونوا من :

- موظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 9 أو ما يعادله، وكذا من الأشخاص المتقاعدين الذي كانوا ينتمون إلى نفس سلم الأجور أو ما يعادله غير أنه بالنسبة للموظفين التابعين للمندوبية السامية للتخطيط الذين يتوفرون على تجربة مهنية

الباب الرابع

قيمة الجائزة

المادة 11

يمنح الفائزان بجائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق شهادة تقديرية ومبلغا ماليا قدره خمسون ألف درهم (50.000 درهم) لكل واحد منهما.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 12

تمنح جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق بمناسبة عيد المولد النبوي.

المادة 13

تؤدي مبالغ الجائزة بصنفها المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، وكذا مصاريف تنظيم هذه الجائزة من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 14

لا يمكن لأي شخص أن ينال هذه الجائزة في صنفها إلا مرة واحدة.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه. وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة الثانية

تحدد قائمة أعوان وزارة الداخلية من شيوخ ومقدمين ومن يدخل في حكمهم، الذين تتم الاستعانة بهم في عملية إحصاء السكان والسكنى، بموجب قرار للوالي أو عامل الإقليم المعني.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح مارس 2014.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2153.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2014/2015.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة، برسم السنة الجامعية 2014/2015، للبرنامج الدراسي التحضيري المنصوص عليه في المادة 16 من القرار رقم 930.08 المشار إليه أعلاه في أربعين (40) مقعدا.

في مجال البحوث الإحصائية، وسبق لهم أن شاركوا في إحصاء للسكان والسكنى، فإنه يمكن أن يكونوا مرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 6 أو ما يعادله ؛

- حملة شهادة لا تقل عن الإجازة أو ما يعادلها البالغين 20 سنة على الأقل في فاتح يناير 2014 ؛

- طلبة مدارس ومعاهد تكوين الأطر والمؤسسات الجامعية ومؤسسات التكوين المهني البالغين 20 سنة على الأقل في فاتح يناير 2014، والذين يتوفرون على ما لا يقل عن شهادة البكالوريا زائد مستوى السنة الثالثة من التعليم العالي أو ما يعادلها.

* بالنسبة للمراقبين المكونين :

يتم انتقاء المراقبين المكونين من بين المراقبين الذين لهم القدرة والكفاءة أو التجربة في مجال التكوين.

* بالنسبة للباحثين :

أن يكونوا من :

- موظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 7 أو ما يعادله، وكذا من الأشخاص المتقاعدين الذي كانوا ينتمون إلى نفس سلم الأجور أو ما يعادله. غير أنه، بالنسبة للموظفين التابعين للمندوبية السامية للتخطيط الذين يتوفرون على تجربة مهنية في مجال البحوث الإحصائية، وسبق لهم أن شاركوا في إحصاء للسكان والسكنى، فإنه يمكن أن يكونوا مرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 5 أو ما يعادله ؛

- حملة الشهادات البالغين 20 سنة على الأقل في فاتح يناير 2014، والذين يتوفرون على شهادة البكالوريا زائد مستوى سنتين من التعليم العالي على الأقل، أو ما يعادلها ؛

- طلبة مدارس ومعاهد تكوين الأطر والمؤسسات الجامعية ومؤسسات التكوين المهني البالغين 20 سنة على الأقل في فاتح يناير 2014، والذين يتوفرون على شهادة البكالوريا زائد مستوى سنتين من التعليم العالي على الأقل، أو ما يعادلها.

* بالنسبة للمشرفين على عملية الاستغلال ومراقبي عملية الفرز :

- أطر وموظفو المندوبية السامية للتخطيط.

* بالنسبة لأعوان الفرز وأعوان التحصيل :

- موظفو المندوبية السامية للتخطيط ؛

- من الأشخاص المتوفرين على شهادة البكالوريا زائد مستوى سنتين من التعليم العالي على الأقل أو ما يعادلها، والبالغين من العمر عشرين سنة على الأقل في فاتح سبتمبر 2014.